

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

المال خفية من غير أن يؤتمن عليه ولا خفاء في أنه غير جامع لخروج سرقة غير المال وقال ابن عرفة السرقة أخذ مكلف حر لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصا بأخرجه من حرز بقصد وأخذ خفية لا شبهة له فيه فيخرج أخذ غير الأسير مال حربي وما اجتمع بتعدد إخراج وقصد والأب مال ولده والمضطر في المجاعة انتهى وقوله وتحسم بالنار انظر هل الحسم بالنار واجب على الإمام أو المقطوعة يده والظاهر أنه يجب عليهما وقد صرح الأبى عن ابن عرفة أنه يجب على المقطوعة يده بحق المداواة ونصه في شرح مسلم في شرح حديث من قتل نفسه من كتاب الإيمان قال ابن عرفة من قطعت يده بحق لا يجوز له ترك المداواة وإن تركها حتى مات فهو من معنى قتل النفس بخلاف من قطعت يده ظلما فله ترك المداواة حتى يموت وإثمه على قاطعه انتهى وانظر لو ترك الإمام الحسم حيث يجب عليه والظاهر أنه آثم إن تعمد وإلا أعلم ص إلا لشلل ش ظاهره ولو كان ينتفع بها وهو كذلك لابن وهب كما نقله في التوضيح لكن ينبغي أن يقيد ذلك بأن يكون شللا بينا وأما لو كان شللا خفيفا فإنه لا يمنع القطع قال ابن عرفة الباجي إن كانت يمناه شلاء ففي الموازية إن كان الشلل بينا لا يقتص منه لم يقطع اللخمي قال ابن وهب في مختصر ما ليس في المختصر تقطع إن كان ينتفع بها انتهى تنبيه انظر قول اللخمي ولو كان أعسر قطعت يده اليسرى مع وجود اليمنى لأنها التي